لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على
ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يتركه لا يجوز وكذا الرطبة
والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز
لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز قطن
بين رجلين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز
لما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع
الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز وذكر
في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع لزارعها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض
مزارعة بالنصف الى البائع فزرعها قالوا لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الارض المشتراة
قبل القبض وهذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة يكون
صاحب الارض مستاجر العامل ولا يكون موجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤس
الاشجار فراى من كل شجرة بعضها اشتبه له خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه وان باع
ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والشلجم والفجل ان باع بعد
ما التقى في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعد ما
نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مغلوما مشتريا شيا
لم يره عند ابي حنيفة لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف
خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان مما يباع كيلا او يوزن بعد
القلع كالجوز والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيا منه له او قلع المشتري باذن البائع
ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل او الوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي
يلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلوع
شيا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند
المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيا يسيرا لا قيمة له لا يبطل خياره والقلع
وعدم القلع سواء وان كان المبيع مما يباع بعد القلع عددا كالفجل فقلع البائع بعضه او قلع

المشتري

المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب
والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البائع لزمه الكل الا ان يكون القلع شيا
يسيرا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي
فيلزمني وقال البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترده فان تبرع احدهما بذلك قالوا يتطوع انسان
بالقطع والا فسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها غشا وثلثها فضة كالدراهم في ديارنا تجوز
بيع الواحد بالاثنين منها باعيانهما لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان
نصفها صفرا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة بالدراهم التي
غشها غالب لا يجوز الا ان تكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم
المغشوشة والدراهم تتعين للرد في البيع الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما يبطل العقد
بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل وانما افسد الصرف بالافتراق
قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاظهر انها كما لا تتعين
في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلما مقدار وزنهما وان
تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لاحتمال
المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرفا المساواة في الفصل الثاني في المجلس
جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل
له على رجل مائة درهم لا يجوز بعد الصرف والسلم ولمديونه عليه مائة دينار قرضا
او غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير الدراهم قصاصا بمائة
من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك
لو لرجل على رجل مائة دينار وللمديون على صاحب الدين الف او مائة درهم لا تقع المقاصة
ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدراهم بمقدار مائة درهم قصاصا ويبقى تسعون دينارا
رجل له على رجل دراهم فقضى بدراهم مثل مديونه الا انها دراهم المديون اجود وايسر
موجلا وان قضى بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب